

هل عليه القسامة والدينية علي عاقلته لا علي اهل قريته **اجاب**
 نعم عليه القسامة والدينية علي عاقلته كما طبقت عليه متون المذهب
 فاطمة وشروعها وغناؤها وليس علي اهل القريته من ذلك شي والله
 اعلم **ثم رفع اليه ما صورته** مولانا شيخ الاسلام اقدس مرات
 القسامة علي صاحب الدار والدينية علي عاقلته كما القسامة علي القسامة
 وما العاقلة وما مقدار الدينية وهل يجب حاله او وجوبه وما مقدار ما يجب
 علي كل واحد منهم وما يفعل اذ لم تنسح القبيلة وما الفرق بين الدار
 والسقينة والجس حيث وجب هذا الامر علي ما ذكر الدار لا علي السكان
 وفي السقينة علي من فيها من الركاب والملاحين وفي الجس علي بيت المال
 بنوا الا ذلك مفصلا محمدا **اجاب** القسامة الايمان التي يتسم بها
 ما ذكر الدار مثلاً وسببها وجود القبيل وركنها اجرا البمين علي سانه
 وشروطها بلوغه وعقله وحسنه ووجود اثر القبيل وتكامل البمين
 خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدينية ان حلف والجس ان ايب الي ان
 يحلف في العمد وبالدينية عند التناول في الخطا والدينية المال الذي هو يدل
 النفس فيجب علي عاقلته ان ادعي الولي القبيل خطأ وعليه ان ادعاه
 عند انفاص عليه في شريح الجمع لانه ملك والعاقلة اهل الديوان فان
 لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوجد في
 كل سنة الا درهم او درهمين وثلاث ولم تنسح علي كل واحد من كل الدينية
 في ثلاث سنين علي اربعة علي الاصح فان لم تنسح القبيلة لذك ضم
 اليها اقرب القبائل نسبا علي ترتيب العصابات ثم وشروا اضم اليهم
 اقرب القبائل كذلك فلم تنسح لا يوجد زيادة عما ذكره قسطا علي
 السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال بعضهم تعتبر المحال والغري
 الاقرب الا لا قرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال وبعضهم
 قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الي
 انصاره ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب والاخر

وهذه